

على القيمة المضافة التي سبق أن حسمها على مخزون البضائع والأصول التي لا تزال لديه بعد إلغاء تسجيله. المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٢٧ أيلول ٢٠١٧

وزير المالية

علي حسن خليل

## المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ١٤٤/٤/٢٠١٧

شطب اسم مخلص البضائع المرخص

«عدنان عبدالله جباعي»

من جدول مخلصي البضائع المرخصين

في الجمارك

ان المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩ تاريخ ١٥ اذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس للمجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ اذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تحديد الاحكام الخاصة بوزارة المالية - ادارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته، لا سيما الفقرة (٧) من المادة ١٣١ منه،

بناء على الطلب المقدم من مخلص البضائع المرخص، السيد «عدنان عبدالله جباعي»، بتاريخ ٥ تموز ٢٠١٧،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بإحاطته رقم ٢٠١٧/١٣٦٣٨ تاريخ ٢١ تموز ٢٠١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، يسحب الترخيص الممنوح لمخلص البضائع المرخص «عدنان عبدالله جباعي»، ويشطب اسمه نهائياً من جدول مخلصي البضائع المرخصين في الجمارك، لامتناعه عن تقديم كفالاته السنوية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار اليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ ايلول ٢٠١٧

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

## وزارة المالية

قرار رقم ١/٩٢١

تاريخ ٢٧ ايلول ٢٠١٧

المعالجة الضريبية للأشخاص المسجلين

اختيارياً في الضريبة على القيمة المضافة

والذين يطلبون إلغاء تسجيلهم

ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، لا سيما المادة ٣٢ منه،

بناء على اقتراح المدير العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/٢٠٦ - ٢٠١٧ تاريخ ٢٠٢/٠٥/٢٠١٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، يتوجب على الشخص الذي أخضع نفسه اختيارياً للضريبة على القيمة المضافة ثم طلب إلغاء تسجيله ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل، أن يرد الى الخزينة الفرق، في حالة وجوده، بين قيمة الضريبة التي استردها أي قيمة الضريبة المدفوعة التي حسمها، وقيمة الضريبة التي حصلها لصالح الخزينة، وذلك عن الفترة التي كان خاضعاً فيها للضريبة بصورة اختيارية. كما يتوجب تكليف هذا الشخص بالضريبة